

١ - تعتمد الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الأساسي الخمسي^(١٧٧) اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، أن يحيله إلى الجمعية العامة ؛

٢ - تحث على إعطاء الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل أولوية من جانب جميع الحكومات وعلى تنفيذها بأسرع ما يمكن من قبل الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ؛

٣ - ترجو من لجنة المخدرات أن تنشئ ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل ، بالتشاور مع المديرين العاملين للوكالات المتخصصة المناسبة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالعقاقير ، تتكون من ممثلي هذه الوكالات والهيئات وممثلي الدول الأعضاء الأكثر اهتماماً وتأثراً بانتاج العقاقير غير المشروعة والاتجار فيها واستهلاكها والطلب عليها ، فضلاً عن الدول المهتمة والمتأثرة بالانتاج المشروع للعقاقير ، لتستعرض تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمراقبة العقاقير وبرنامج العمل ورصده وتنسيقه ، وتقدم تقريراً إلى اللجنة في كل دورة عادية أو استثنائية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل ، وتقدم أية توصيات تراها ضرورية فيما يتعلق بإعادة النظر مستقبلاً في الاستراتيجية وبرنامج العمل ؛

٤ - ترجو من لجنة المخدرات أن تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، وسنوياً بعد ذلك ، بتقرير عن ذلك الاستعراض ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة استعمال العقاقير ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة اساءة استعمال العقاقير على الاشتراك في الأنشطة المتصلة بالاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وسياساتها ودعم تلك الأنشطة ؛

٦ - تحث أيضاً ، من أجل كفالة نجاح الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير وإعطاء قوة دفع كبيرة للمعركة التي يخوضها المجتمع العالمي ضد تجار المخدرات الدوليين ، على أن تقدم الدول الأعضاء مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أو أن تزيد المساهمات التي تقدمها اليه ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق ذات الصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وإلى جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٢ - لا تقبل حالات التبني بالوكالة ، مراعاة لسلامة الطفل القانونية والاجتماعية .

٢٣ - لا ينبغي النظر في أية حالة من حالات التبني قبل التثبت من عدم وجود أي قيود قانونية تمنع من تبني الطفل ، ومن توافر الوثائق ذات الصلة اللازمة لاتمام التبني . ويجب أن تكون جميع الموافقات اللازمة سليمة من الناحية القانونية في كلا البلدين . كما يجب أن يكون ثابتاً تماماً أنه سيكون بوسع الطفل أن يهاجر إلى بلد المتبنيين المتوقعين وأن بإمكانه بالتالي أن يحصل على جنسيتهم .

٢٤ - في حالات التبني عبر القطري ، ينبغي تأمين المصادقة القانونية على التبني في البلدان المعنية .

٢٥ - ينبغي أن يكون للطفل ، في جميع الأوقات ، اسم وجنسية ووصي شرعي .

١٦٨/٣٦ - الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقرير المتضمن مشروع الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير^(١٧٤) التي طلبتها الجمعية العامة في القرارات ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ ترى أن بلاء اساءة استعمال العقاقير مستمر في الانتشار وأنه اتخذ أبعاداً وبائية في أجزاء عديدة من العالم ، وأن من الضروري ، كما هو محدد في الطلب المتعلق بادراج بند بعنوان « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار في المخدرات » في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة^(١٧٥) ، اتخاذ تدابير علمية وتقنية وسياسية متناسب وخطورة المشكلة ،

وإذ تؤكد النتيجة التي تم التوصل اليها الواردة في الفقرة ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١^(١٧٦) ومفادها أنه يجب ، من أجل أن يكتب النجاح لأي عمل دولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أن تتعاون جميع البلدان وتتفانى في هذا الشأن بصورة كاملة وفعالة ،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى استراتيجية عالمية فعالة وشاملة ومتسقة لمنع ومكافحة تجارة المخدرات والطلب غير المشروع على العقاقير واساءة استعمالها ، وإلى استراتيجيات شاملة ومتسقة على المستويين الاقليمي والوطني ،

(١٧٤) انظر : A/C.3/36/7 .

(١٧٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/193 .

(١٧٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، الفصل الحادي عشر ، الفرع ألف .

(١٧٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .